ثلث حيض في زمن رجعته امرح ببينة ولا تبذر فيما زاد على الشهر كذلك فيه فيقبل قولها
من غير بينة وقال الشافعي لا يقبل قولها في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين ولا يقبل
في اقل من ذلك بحال لانه لا يتصور عنده اقل من ذلك وقال النعمان لا يصدق في اقل
من ستين يوما وقال صاحباه لا يصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما لان اقل الحيض
عندهم ثلاثة ايام فتحيض تسعة ايام وطهران ثلثون يوما والخلاف في هذا مبني
على الخلاف في اقل الحيض واقل الطهر وفي القرء ما هي وقد سبق ومما يدل عليه في
الجملة قول علي وشريح بقبولهما على انقضاء عدتها في شهر ولو لا تصوره لما قبلت
عليه ببينة ولا سمعت فيه دعوى لا يتصور الا بما قلناه فاما ان ادعت انقضاء العدة
في اقل من ذلك لم نسمع دعواها ولا نصغي الى بينتها لاننا نعلم كذبها فان بقيت على
دعواها حتى اتى عليها ما يمكن صدقها فيه نظرنا فان بقيت على دعواها المردوده
لم يسمع قولها لانها تدعي محالا وان ادعت انها انقضت عدتها في هذه المدة كلها او في ما
يمكن منها قبل قولها لانه امكن صدقها ولا فرق في ذلك بين الفاسقة والمرضية والمسلمة
والكافرة لان ما يقبل فيه قول الانسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله كاخباره
عن نيته فيما يعتبر فيه نيته القسم الثاني ان انقضاء عدتها بوضع فلا يخلو اما ان تدعي
وضع الولد لتمام او انها اسقطته قبل كماله فان ادعت وضعه لتمام فلا يقبل قولها
في اقل من ستة اشهر من امكان الوطي بعد العقد لانه لا يكمل في اقل من ذلك وان ادعت
انها اسقطته لم يقبل قولها في اقل من ثمانين يوما من حين امكان الوطي بعد عقد النكاح
لانه اقل سقط تنقضي به العدة ما اتى عليه ثمانون يوما لانه يكون نطفة اربعين يوما
ثم يكون علقة اربعين يوما ثم يصير مضغة بعد الثمانين ولا تنقضي به العدة قبل ان يصير مضغة
مخلقة وهذا ظاهر قول الشافعي القسم الثالث ان تدعي انقضاء عدتها بالشهور فلا يقبل
قولها فيه لان الخلاف في ذلك مبني على الاختلاف في وقت الطلاق والقول قول الزوج

فيه فيكون القول قوله فيما ينبني عليه الا ان يدعي الزوج انقضاء عدتها ليسقط عن نفسه
نفقتها مثل ان يقول طلقتك في شوال فتقول بل في ذي الحجة فالقول قولها لانه
يدعي ما يسقط النفقة والاصل وجوبها فلا يقبل الا ببينة ولو ادعت ذلك ولم يكن لها
نفقة قبل قولها لانها تقر على نفسها بما هو اغلظ ولو انعكست الدعوى فقال طلقتك
في ذي الحجة فلي رجعتك فقالت بل طلقتني في شوال فلا رجعة لك فالقول قوله لان الاصل
بقاء حكم نكاحه ولان القول قوله في اثبات الطلاق ونفيه فكذلك في وقته اذا ثبت
هذا فكل موضع قلنا القول قولها فانكرها الزوج فقال الخرقي عليها اليمين وهو قول الشافعي
وابي يوسف ومحمد وقد اوما اليه احمد في رواية ابي طالب قال القاضي قياس المذهب
ان لا تجب عليها يمين وقد اوما اليه احمد فقال لا يمين في نكاح ولا طلاق وهو قول ابي
حنيفة لان الرجعة لا يصح بذلها فلا يستحلف فيها كالحدود والاولى القول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ولانه حق آدمي يمكن صدق مدعيه
فيجب اليمين فيه كالاموال فان نكلت عن اليمين فقال القاضي لا يقضى عليها بالنكول
لانها لا يصح بذله ويحتمل ان يستحلف الزوج وله رجعتها بناء على القول
برد اليمين على المدعي وذلك لانه لما وجد النكول منها ظهر صدق الزوج وقوي جانبه
واليمين تشرع في حق من قوي جانبه ولذلك شرعت في حق المدعى عليه لقوة جانبه
بالبراءة في العين وبالاصل في براءة الذمة في الدين وهذا مذهب الشافعي فصل
واذا ادعى الزوج في عدتها انه كان راجعها امس او منذ شهر قبل قوله لانه لما ملك
الرجعة ملك الاقرار بها كالطلاق وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي وغيرهم فان قال
بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك في عدتك فانكرته فاجماعهم على ان القول قولها
لانه ادعاها في زمن لا يملكها والاصل عدمها وحصول البينونة فان كان اختلافهما
في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها وبقاؤها فبدأت فقالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)